تسليط الضوء على عمليات استئصال الرحم القسرية: حماية الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء ذوات الإعاقة في الأردن

لا تزال عملية الحصول على إحصاءات دقيقة حول عدد عمليات استئصال الرحم التي تُجرى للنساء ذوات الإعاقة في الأردن تمثل تحديًا. ومع ذلك، تكشف تقارير حقوق الإنسان، والتحقيقات الصحفية، والشهادات الاجتماعية باستمرار عن حالات تعرضت فيها نساء ذوات إعاقة لهذه الإجراءات الطبية. وتشير التقديرات إلى إجراء نحو 65 عملية استئصال رحم سنويًا، تُستهدف فيها النساء ذوات الإعاقة على وجه الخصوص. إن غياب الضمانات القانونية الصارمة ضد مثل هذه التدخلات يسمح للأفكار الخاطئة التي تتبناها الأسر بأن تكون المحرك الرئيسي لاتخاذ القرار، بدلًا من احترام حقوق ورغبات النساء المعنيات. إن هذا النوع من الممارسات يُجرد النساء ذوات الإعاقة من إنسانيتهن، ويعامل أجسادهن ككائنات بيولوجية فقط، متجاهلًا حقهن الأصيل في سلامة أجسادهن.

وعلاوة على ذلك، فإن تبرير التعقيم القسري بالإعاقة يتغافل عن حقيقة أن الدورة الشهرية هي وظيفة بيولوجية طبيعية تختبرها جميع الفتيات والنساء. وفي كثير من الحالات، تُجرى عمليات استئصال الرحم بناءً على رغبة الأسر، وليس نتيجة ضرورة طبية حقيقية.

أحد أبرز المخاوف المرتبطة بهذه الممارسات هو غياب مبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة، وهو مبدأ جوهري لضمان أن أي تدخل طبي يتوافق مع حقوق الفرد ورفاهيته. وعندما تحول الإعاقة دون قدرة المرأة على إعطاء موافقتها، تنتقل سلطة اتخاذ القرار إلى الأوصياء أو القائمين على الوصاية، الذين قد يقدمون راحتهم الشخصية على مصلحة المرأة نفسها. وتقوم بعض الأسر بتبرير هذا الإجراء بدعوى الوقاية من الحمل الناتج عن عنف جنسي محتمل، أو كوسيلة للحفاظ على النظافة الشخصية. ويزيد من خطورة الوضع غياب نصوص قانونية واضحة تُجرّم التعقيم القسري وعمليات استئصال الرحم دون موافقة النساء ذوات الإعاقة، وهو ما يقوّض حقوقهن في المساواة والكرامة، ويجعل من الإصلاح التشريعي ضرورة ملحة.

لقد استمر هذا الانتهاك لسنوات في صمت، حيث كانت الأسر تلجأ إلى أطباء في العيادات الخاصة لتنفيذ هذه العمليات تحت ذريعة الضرورة الطبية. وقبل عام 2014، كانت تُجرى مثل هذه الإجراءات حتى في المستشفيات الحكومية، إلى أن صدر فتوى دينية حدّت من ذلك، فلجأت الأسر إلى القطاع الخاص للالتفاف على القيود. وكانت النساء ذوات الإعاقات الذهنية والجسدية، بما في ذلك المصابات بمتلازمة داون، الأكثر عرضة لهذه الانتهاكات، حيث تم تجاهل أصواتهن ورفض أخذ موافقتهن في الاعتبار.

استجابةً لهذا الواقع، أطلق مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك الحسين، ضمن مشروع "نحن نقود"، مبادرة مناصرة شاملة لمعالجة هذا الظلم. وفي عام 2023، أجرى المركز دراسة بعنوان: "حقوق متلقي/ات خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والفئات الأكثر عرضة للتهميش في الأردن: فجوات في التطبيق"، هدفت إلى تقييم مدى انسجام المعايير الوطنية والدولية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية مع بقية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والصحة، والخصوصية، وعدم التمييز. كما حددت الدراسة الإجراءات التي يجب على الأردن اتخاذها لضمان وصول الفئات الأكثر عرضة للخطر إلى خدمات صحية شاملة ومتكاملة.

وبناءً على نتائج هذه الدراسة، تم في عام 2024 تشكيل لجنة استشارية تضم 23 ممثلًا عن جهات حكومية ومؤسسات مجتمع مدني وخبراء ومؤسسات صحية. وقد حددت اللجنة موضوع استئصال الرحم كأولوية إلى جانب أولويتين أخريين، وقامت بإعداد أوراق سياسات وبدأت حوارات وطنية تهدف إلى التصدي لهذه الممارسة والدفع نحو التغيير التشريعي.

ولتوفير الحماية القانونية للنساء ذوات الإعاقة، اقترحت اللجنة مجموعة من الإصلاحات القانونية والإجرائية تستند إلى الأحكام العامة في قانون الأحوال الشخصية الأردني. وأوصت بضرورة استصدار تصريح إلزامي من محكمة مختصة، كالمحاكم الشرعية أو الكنسية، لضمان الحصول على موافقة مستنيرة للفتيات ذوات الإعاقة. ويهدف هذا الإجراء إلى منع تنفيذ استئصال الرحم إلا في حالات الضرورة الطبية، بناءً على قرار صادر عن القضاء المختص. كما شددت اللجنة على أهمية تنفيذ حملات توعية تبرز الحقوق الإنجابية للنساء ذوات الإعاقة، وعلى ضرورة تدريب العاملين في القطاع الصحي تدريبًا شاملاً ومراعيًا لاحتياجات الإعاقة.

وفي السياق ذاته، يجب على وزارة الصحة أن تضطلع بدور محوري في حماية النساء ذوات الإعاقة من خلال إصدار تعليمات واضحة تمنع إجراء هذه العمليات في المستشفيات الحكومية والخاصة من دون إذن قانوني. وأوصت اللجنة بتعديل قانون المسؤولية الطبية لتعريف "الضرورة الطبية" بشكل دقيق، وضمان تقديم خدمات صحية إنجابية تراعي متطلبات الإعاقة. كما ينبغي تضمين قانون حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة نصًا صريحًا يُجرّم التعقيم القسري واستئصال الرحم دون موافقة قانونية تستند إلى قرار قضائي في حالات الضرورة.

وقد بدأت هذه الجهود بالفعل تُحقق نتائج ملموسة، حيث صادقت اللجنة الاستشارية على إعداد دليل إجرائي ينظم تنفيذ عمليات استئصال الرحم. ويتضمن هذا الدليل الخطوات المطلوبة للحصول على تصريح من المحكمة الشرعية المختصة في حالات الضرورة أو الطوارئ المتعلقة بالفتيات ذوات الإعاقة. كما يُلزم مقدمي الرعاية الصحية بإبلاغ النيابة الشرعية في حال أصرّ الولي أو الفتاة المعنية على المضي في الإجراء دون الحصول على الموافقة المسبقة، حتى يتم فتح تحقيق قانوني مناسب.

ومع تزايد الوعي، نأمل أن تعيد الأسر النظر في قراراتها، وأن يعمل صناع السياسات ومقدمو الخدمات الصحية على تحقيق مزيد من التفاهم والتنسيق فيما بينهم، مع تعميق فهمهم لحقوق واحتياجات النساء ذوات الإعاقة. إن المرحلة المقبلة تتطلب تنفيذًا فعالًا لهذه السياسات الجديدة، وضمان توفير رعاية صحية شاملة تراعي الإعاقة، وتقديم الدعم اللازم للأسر بما يكفل صون كرامة النساء ذوات الإعاقة وحماية استقلاليتهن وحقوقهن الإنسانية.